التحكيم في
محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات

2025

محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات

QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

المعلومات الأساسية

1. أنشأت دولة قطر، في إطار تنويع وتعزيز النمو الاقتصادي، المناطق الاقتصادية الحرة (المناطق الاقتصادية الحرة). توجد حاليًا أربع مناطق اقتصادية حرة في قطر وهي: مركز قطر للمال (مركز قطر للمال)، والمناطق الحرة في قطر (المناطق الحرة في قطر)، والمدينة الإعلامية، وواحة قطر للعلوم والتكنولوجيا. وصُممت هذه المناطق لجذب وتعزيز بيئة الاستثمارات المحلية والإقليمية والأجنبية إلى دولة قطر من خلال توفير ظروف عمل ملائمة، مثل النُظم الضريبية المؤاتية، والقوانين الحديثة المواكبة والداعمة للتطورات المتسارعة في مجال التجارة، وهياكل الملكية الجذابة. ويُعد مركز قطر للمال (الذي يُركز على الخدمات المالية والمهنية) أكبر المناطق الاقتصادية الخاصة وأكثرها نشاطًا في قطر، تليه المنطقة الحرة في قطر (التي تُركز على الخدمات اللوجستية والنقل).

2. قام القانون المؤسس لمركز قطر للمال، أي قانون مركز قطر للمال (قانون رقم 7 لعام 2005)، أيضًا بإنشاء النسخة الأولى من الهيئتين العاملتين حاليًا، أي: المحكمة المدنية والتجارية لدى مركز قطر للمال («محكمة مركز قطر للمال» أو «المحكمة»)، وهيئة تنظيم مركز قطر للمال («هيئة التنظيم») (تضم هاتان الهيئتان محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات (محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات)، وذلك إلى جانب خدمات التحكيم والوساطة). ويُعد هذا جزءًا أساسيًا من العروض المقدمة لجذب الراغبين في تأسيس شركاتهم داخل المناطق الاقتصادية الخاصة، أو في ممارسة الأعمال مع الجهات المُؤسَسة فيها. وتعمل المحكمة، بالإضافة إلى نظرها في قضايا التقاضي المقدّمة أمامها، بوصفها محكمة مختصة في ما يتعلق بأي تحكيم مقره في قطر حيثما تختار الأطراف ذلك. ولا يشترط وجود أي صلة بأي منطقة اقتصادية خاصة.

3. من المهم ملاحظة أن المناطق الاقتصادية الخاصة في قطر، وبالتالي المحكمة وهيئة التنظيم، تقع كلها داخل نطاق الدولة. وهذا يعني عمليًا أن المحكمة وهيئة التنظيم هما هيئتان قضائيتان تابعتان لدولة قطر. ويمكن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنهما مباشرةً في كل أنحاء دولة قطر.

4. يتم اختيار قضاة المحكمة وهيئة التنظيم من كل أنحاء العالم، ويتبعون تقاليد قانونية مختلفة. ونحن محكمة دولية بالمعنى التقليدي للكلمة، حيث ينتمي قضاتنا إلى خلفيات متنوعة من تقاليد القانونَين العام والمدني. وتشمل الولايات القضائية التي يمثلها قضاتنا ما يلي: إنجلترا وويلز، وإسكتلندا، وقطر، والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وجمهورية الصين الشعبية، وسنغافورة، وأستراليا، وهونغ كونغ، وجنوب إفريقيا، وقبرص، والهند. وتتألف هيئات القضاة إما من ثلاثة قضاة أو من قاضٍ واحد. وأظهرت الممارسة القضائية أن التقاليد القانونية المختلفة التي تساهم في الأحكام التي تصدرها المحكمة تضمن ثراء هذه الأحكام وعُمقها الفلسفي، مما يُشكّل مجموعةً رائعةً ومتطورةً من السوابق القضائية. ويرأس محكمتنا اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس قضاة إنجلترا وويلز السابق. ويرأس هيئة التنظيم السير ويليام بلير.

وفي محكمة قطر الدولية

5. يوجد مقران للتحكيم في قطر وهما: دولة قطر ومركز قطر للمال. وينظم القانون القطري رقم 2 لعام 2017 (الذي تم بموجبه إصدار قانون التحكيم في المسائل المدنية والتجارية – «قانون عام 2017») التحكيمات الذي يكون مقرها في دولة قطر. أمّا لوائح التحكيم الخاصة بمركز قطر للمال لعام 2005 (بصيغتها المُعدّلة في عام 2024) فتنظم التحكيمات التي يكون مقرها في مركز قطر للمال.

6. ينص قسم التعاريف والأحكام العامة في قانون عام 2017 على أنه يمكن لدائرة منازعات التحكيم المدني والتجاري بمحكمة الاستئناف أو لمحكمة مركز قطر للمال أن تعمل بوصفها المحكمة المختصة في ما يتعلق بالتحكيمات الخاضعة لقانون عام 2017. لذلك، من الضروري أن يُنص صراحةً على أن مركز قطر للمال هو المحكمة المختصة في اتفاقية التحكيم؛ والبند النموذجي المقترح هو ما يلي:

> تُعتبر المحكمة المختصة للتحكيم الدائرة الابتدائية للمحكمة المدنية والتجارية لدى مركز قطر للمال، وفي حال التنفيذ، يكون القاضي المختص هو قاضي التنفيذ في الدائرة الابتدائية للمحكمة المدنية والتجارية لدى مركز قطر للمال.Commercial Court of the Qatar Financial Centre.

7. يحق للأطراف التقدم بطلب إلى محكمة مركز قطر للمال كمحكمة مختصة في عدد من المسائل المتعلقة بالتحكيم، بما في ذلك ما يلي:

   i. تعيين المحكّمين وتنحيتهم.

   ii. البت في الطعون المقدّمة ضد الاختصاص القضائي.

   iii. تقديم المساعدة في استلام الأدلة.

   iv. البت في الطعون المقدّمة ضد المحكّمين.

   v. تنفيذ التدابير التحفظية والمؤقتة.

   vi. تمديد مدة إجراءات التحكيم.

   vii. إلغاء قرارات التحكيم وتنفيذها.

مزايا لالاستعانة

بمحكمة مركز قطر للمال

السرعة

تتميز محكمة مركز قطر للمال بسرعة إجراءاتها وسرعة الفصل في قضاياها. وفقًا لأحدث الإحصائيات، استغرقت القضايا المدرجة في مسار دعاوى المطالبات الصغيرة حوالى 30 يومًا من تاريخ رفع الدعوى وحتى صدور الحكم، بينما استغرقت الدعاوى التي بُتّ فيها في ضوء المستندات، والتي لم تكن مدرجة في مسار دعاوى المطالبات الصغيرة، 46 يومًا في المتوسط، واستغرقت أكبر القضايا التي خضعت لمحاكمات 128 يومًا في المتوسط.

حقوق المرافعة

يحق لأي محامٍ مُصرّح له بالمثول أمام المحاكم العليا في أي ولاية قضائية المثول أمام محكمة مركز قطر للمال. مع ذلك، يمكن لأي فرد تقديم طلب إلى رئيس المحكمة أو القاضي الذي يرأسها للحصول على حقوق المرافعة، على أساس كل حالة على حدة.

الخبرة

تضم محكمة مركز قطر للمال عددًا من القضاة الذين يمكن تكليفهم بالقضايا المتعلقة بالتحكيم، وهم خبراء معروفون في تحكيم المعاهدات التجارية والاستثمارية، وبالتالي سيشكلون أيدٍ أمينة للغاية للأطراف، ويعكس هؤلاء القضاة التقاليد القانونية المختلفة من كل أنحاء العالم.

نهج محكمة مركز قطر للمال كمحكمة مختصة

في حكم مهم صدر مؤخرًا – B ضدّ C 20 (F) QIC [2024] – حددت محكمة مركز قطر للمال (القضاة علي مالك، مستشار الملك، والدكتورة منى المرزوقي، والدكتور جورج عفاكي) نهجها في سياق الطعن المقدّم ضد قرار تحكيم بناءً على أسس تتعلق بالسياسة العامة بموجب المادة 41 من لوائح التحكيم لمركز قطر للمال لعام 2005 (وطعن آخر بأن التحكيم لم يُنفذ وفقًا لاتفاق الأطراف). ويمكن وصف النهج بأنه "غير تدخلي" و"ذو تدخل طفيف".

تُعتبر أسباب الإلغاء بموجب المادة 41 تقييدية. ويجب على أحد الأطراف إثبات ما يلي: (1) أن طرفًا باتفاقية التحكيم كان في حالة عدم أهلية؛ أو أن الاتفاقية غير صالحة بموجب قانون الاتفاقية أو بموجب قانون مركز قطر للمال؛ و(2) أن الطرف الذي يقدم الطلب لم يُمنح إخطارًا مناسبًا بتعيين مُحكّم أو بإجراءات التحكيم أو كان خلافًا لذلك غير قادر على تقديم قضيته؛ و(3) أن قرار التحكيم يتعامل مع نزاع غير منصوص عليه أو غير وارد ضمن شروط الخضوع للتحكيم، أو يتعلق بقرارات بشأن مسائل خارج نطاق الخضوع للتحكيم بشرط أنه إذا كان يمكن فصل القرارات الصادرة بشأن المسائل المقدمة للتحكيم عن تلك المسائل التي لم تقدم للتحكيم، فيجوز أن يلغى ذلك الجزء فقط من قرار التحكيم؛ و(4) أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراء التحكيم لم يكن بموجب اتفاقية بين الأطراف، ما لم تتعارض تلك الاتفاقية مع أحد أحكام اللوائح التي لا يمكن للأطراف الخروج عنها، أو لم تكن وفقًا لهذه اللوائح، في حال عدم وجود تلك الاتفاقية. ويجوز أيضًا إلغاء قرار التحكيم إذا وجدت محكمة مركز قطر للمال أن موضوع النزاع غير قابل للتسوية عن طريق التحكيم بموجب قانون مركز قطر للمال؛ أو أن قرار التحكيم ليس في مصلحة مركز قطر للمال. ولا يجوز تقديم طلبات الإلغاء بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ استلام مقدّم الطلب لقرار التحكيم، أو في حال تم تقديم طلب إلى هيئة التحكيم بموجب المادة 40 (تصحيح قرار التحكيم وتفسيره؛ قرار التحكيم الإضافي)، فتبدأ المدّة من تاريخ فصل هيئة التحكيم في هذا الطلب. لا تنطبق مدة التقادم في حال تعارض قرار التحكيم مع السياسة العامة لمركز قطر للمال.

أ. تستند لوائح التحكيم لمركز قطر للمال لعام 2005 إلى القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، المُصمم بدوره على غرار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

ب. رأت المحكمة أنه توجد مجموعة من الأحكام القضائية التي تشكّلت من الولايات القضائية العديدة التي قد تبنت القانون النموذجي، ومن الممكن اعتبار أنه يوجد مبادئ عامة مهمة في قانون التحكيم الدولي، وأنه من الملائم تمامًا استخدام المواد الدولية عند تفسير المادة 41 من لوائح التحكيم لمركز قطر للمال لعام 2005. بمعنى آخر، يتبع مركز قطر للمال النهج نفسه الذي تتبعه ولايات التحكيم الرئيسية الأخرى عندما يتعلق الأمر بطلبات إلغاء قرارات التحكيم أو تنفيذها.

ج. يعد التحكيم عملية توافقية تنتهي بقرار نهائي من قبل هيئة التحكيم مع أسباب محدودة ومحددة للغاية للطعن.

د. تتوافق السياسة العامة/المصلحة العامة لمركز قطر للمال مع السياسة العامة/المصلحة العامة لدولة قطر.

ه. يجب تفسير استثناءات السياسة العامة في نطاق ضيق لأن السياسات التي تؤكد تنفيذ قرارات التحكيم تعد سياسات نهائية ومؤيدة للتنفيذ. ويقدّر مستخدمو التحكيم الدولي هذه السياسات. كما أنهم يقدّرون حالة اليقين والمعرفة بأن الطعون على قرارات التحكيم تكون مبنية على أسس ضيقة النطاق واستثنائية. وهذا يعني أنه يجب التحقق بعناية من الطعون عند تقديمها وفقًا للمعايير الأكثر صرامةً.

و. لا تشكّل حقيقة أن هيئة التحكيم التي اختارتها الأطراف قد ارتكبت خطأً قانونيًا أو واقعيًا أحد الأسباب للطعن. كما لا يتم انتهاك السياسة العامة إذا طبقت الهيئة القانون بشكل غير صحيح على الوقائع.

ز. في ما يتعلق بالطعن القائم على أساس أن الإجراء لم يكن متوافقًا مع الاتفاقية بين الأطراف لأن هيئة التحكيم فضّلت إفادة شاهد أحد الأطراف على إفادة شاهد طرف آخر، فليس من اختصاص المحكمة مراجعة القرارات الإجرائية الصادرة عن هيئة التحكيم أو إعادة النظر فيها، ولن تتدخل المحكمة في نتائج الوقائع وتقييم الأدلة من قبل هيئة التحكيم، لا سيّما عندما تكون هذه الهيئة قد أصدرت قرار تحكيم شاملاً ومُفصّلاً. كما لا يجوز ولا ينبغي للمحكمة أن تتدخل في كيفية تعبير هيئة التحكيم عن أسبابها. علاوة على ذلك، فإن النقص في بيان الأسباب لا يشكل سببًا للطعن في قرار التحكيم.

ح. تماشيًا مع سياسة الحد الأدنى من التدخل القضائي، لن تتدخل المحكمة إلا إذا تم إثبات وقوع ضرر جسيم، ويتضمن ذلك شرط السببية. ولن تتم ممارسة الاختصاص القضائي بالإلغاء عندما تكون المسألة المشكو منها غير جوهرية أو طفيفة أو لا تسبب ضررًا جسيمًا. ويرجع ذلك إلى السياسات الأساسية التي تدعم التحكيم الدولي كما ذُكر أعلاه.

ط. بناءً على القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، تمثل لوائح التحكيم لمركز قطر للمال نظامًا حديثًا لتسوية النزاع تترسخ جذوره بقوة في احترام استقلالية الطرفين، والتأكد، والحسم النهائي. ويتجسد أحد جوانب استقلالية الأطراف في أنهم يختارون من سيبت في نزاعهم أو يفوضون هذا الاختيار إلى مؤسسة التحكيم المختارة. وينطوي ذلك على قبول المخاطرة المتمثلة في احتمال توصل هيئة التحكيم إلى قرار قد يُعتقد أنه خاطئ في الوقائع أو القانون. ولا تنظر هذه المحكمة في الاستئناف من النتائج التي توصلت إليها هيئة التحكيم سواء من حيث الوقائع أو القانون. علاوة على ذلك، لن تتدخل المحكمة في قرار إدارة القضية الذي اتخذته هيئة التحكيم أو في الطريقة التي تقرر بها هيئة التحكيم التعبير عن نفسها في قرار التحكيم عندما تقدم أسباب قرارها. كما أن الجلسة أمام هيئة التحكيم ليست مجرد تدريب على الحجج المقرر تقديمها لاحقًا في الطعن أمام محكمة الإلغاء. وتعتبر الطعون على قرارات التحكيم استثنائية. وتوفر لوائح التحكيم، المستندة إلى مبادئ التحكيم الدولي التي تتم مراعاتها في العديد من الولايات القضائية، أسسًا محددة بدقة للتدخل القضائي، مما يعكس سياسة مؤيدة للتنفيذ تجاه قرارات التحكيم.

تُعد محكمة مركز قطر للمال وهيئة التنظيم هيئتين ثنائيتي اللغة. بالتالي، يتمتع الأطراف بحُريّة تقديم مذكراتهم الكتابية أو الشفهية إما باللغة الإنجليزية أو العربية، وتُعقد الجلسات بكلتا اللغتين وفقًا لتفضيلاتهم. وستقوم محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات بترجمة المواد مجانًا، كما يتم توفير خدمة الترجمة الفورية مجانًا في خلال جلسات الاستماع في المحكمة. وتُصدر الأحكام باللغتين الإنجليزية والعربية في الوقت نفسه. كما يتحدث عدد من قضاة محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات اللغة العربية بوصفها لغتهم الأم.

توفر محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات أيضًا مرافق تحكيم حديثة وفسيحة لاستضافة جلسات التحكيم في أجواء سريّة ومريحة وبأسعار رمزية.

محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

قم بزيارة موقعنا

محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات

شارع عمر المختار، الدوحة
+974 4496 8225
info@qicdrc.gov.qa
www.qicdrc.gov.qa

@QICDRC